

# التصوير في مصر.. حق يكفله الدستور ولكن

 the regional center  
for Rights & liberties  
المركز الإقليمي للمقوق و الحريات

# التصوير في مصر.. حق يكفله الدستور ولكن

## إعداد:

الوحدة البحثية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

## تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي:

الوحدة الإعلامية بالمركز الإقليمي للحقوق والحريات

## الناشر:

المركز الإقليمي للحقوق والحريات

[www.rc-rl.org](http://www.rc-rl.org)



هذا المصنف مرخص بموجب  
رخصة المشاع الإبداعي:  
النسبة للإصدارة 4.0.

# المحتويات

1. الملخص التنفيذي
2. مقدمة
3. الإطار التشريعي لتنظيم التصوير في الأماكن العامة
4. واقع التصوير في مصر
5. إيجابيات قرار مجلس الوزراء بالسماح بالتصوير في الأماكن العامة
6. سلبيات قرار مجلس الوزراء بالسماح بالتصوير في الأماكن العامة
7. خاتمة وتوصيات

# الملخص التنفيذي

عدّد الدستور المصري الوسائل التي يمكن من خلالها للمواطن أن يمارس حقه في التعبير. ولم يستثن التصوير من بين تلك الوسائل. لكنّ القوانين والقرارات المنظمة للتصوير في مصر شابهها عوارا تشريعا يقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، ما أدى بدوره إلى تزايد التضيقات التي قد تُمارس على المواطنين إذا ما أقدموا على ممارسة هذا الحق.

تسلط الورقة الضوء على الإطار التشريعي المنظم للتصوير في مصر، بدء من الدستور المصري الذي كفل حق التصوير لجميع المواطنين، مروراً بقرار مجلس الوزراء الأخير، ووصولاً للقوانين التي تقوض هذا الحق، والتي من بينها قانون تنظيم الصحافة والإعلام وقانون العقوبات.

كما تتطرق الورقة إلى الممارسات المنتهجة على أرض الواقع فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة والتصوير السينمائي والتصوير الصحفي، والتي اختلفت في ماهيتها لكنها اتفقت في جوهرها والذي يتمثل في المنع والتجريم.

وأخيراً، تناقش الورقة إيجابيات وسلبيات قرار مجلس الوزراء بشأن قواعد التصوير الشخصي في الأماكن العامة، لتخرج بمجموعة من التوصيات التي يمكن، حال تنفيذها، أن تعزز من حرية الرأي والتعبير والنشر في مصر.

## مقدمة

في يوليو 2022، وافق مجلس الوزراء على أن يكون التصوير الشخصي للمصريين والأجانب المقيمين والسائحين كافة أنواع كاميرات التصوير الفوتوغرافي التقليدية أو الرقمية والفيديو مجاناً ودون اشتراط الحصول على أي تصاريح مسبقة<sup>1</sup>.

جاء قرار مجلس الوزراء كاستجابة للانتقادات التي أثرت مؤخراً بخصوص تعامل الجهات الأمنية مع التصوير في الشوارع الأماكن العامة، والذي تمثل في التضييق على المدونين على مواقع التواصل الاجتماعي سواء بمنعهم من التصوير أو مصادرة معداتهم. كما استهدف القرار إحداث تأثير إيجابي على قطاع السياحة في مصر والذي يساهم 11.3% من إجمالي الناتج القومي، ويبلغ نسبة العاملين به 12.6% من إجمالي القوة العاملة بمصر. وذلك في أعقاب الدعوات التي وجهتها هيئة تنشيط السياحة لمدونين ومصورين ومؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي لزيارة عدد من محافظات مصر وحضور لحظات الكشف عن المناطق الأثرية الجديدة.

صاحب القرار مجموعة من الاشتراطات التي تتمثل في عدم استخدام وسائل الإضاءة الصناعية الخارجية، أو المعدات التي من شأنها إشغال الطريق العام. والالتزام الكامل بعدم تصوير أو نشر أي صور أو مشاهد قد "تسبب بشكل أو بآخر للبلاد" وعدم تصوير الأطفال. هذا إلى جانب شرط الحصول على موافقة كتابية من المواطنين حال تصويرهم.

لم يكن القرار المذكور هو الأول من نوعه فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة. ففي أغسطس 2021، اعتمد المجلس الأعلى للآثار ضوابط التصوير التجاري والدعائي والسينمائي بالمتاحف والمواقع الأثرية المصرية، وأقر مجموعة من الباقات لتحفيز شركات الإنتاج المحلية والعالمية للتصوير بها<sup>2</sup>.

أيضاً، في يوليو 2019، وافق المجلس الأعلى للآثار بالتصوير الشخصي مجاناً داخل المتاحف والأماكن الأثرية للمصريين والأجانب باستخدام الهواتف المحمولة. وذلك بهدف تنشيط السياحة في مصر<sup>3</sup>.

وفيما يندرج الحق في التصوير كجزء من حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب الدستور، إلا أن إتاحة هذا الحق للمواطنين تطلب مجموعة من القرارات، وسنوات من الملاحقة الأمنية التي طالت مصورين ومؤثرين وصحفيين بل وأفراد عاديين أيضاً. لنصل في نهاية الأمر إلى قرار مجلس الوزراء الأخير، والذي بدوره لا يخلو من العوار التشريعي، وبالتالي فإنه لا يغير من واقع الأمر في شيء.

١ رسمياً.. الحكومة توافق على قواعد التصوير في الأماكن العامة

٢ وزير السياحة يعتمد ضوابط التصوير الدعائي والسينمائي بالمواقع الأثرية

٣ مصر تسمح بالتصوير داخل المتاحف والمناطق الأثرية مجاناً

# الإطار التشريعي المنظم للتصوير في مصر

جاء الدستور المصري حاسماً وقاطعاً فيما يتعلق بحق المواطنين في حرية الرأي والتعبير بأي من الوسائل التي حددها في المادة 65 والتي نصت على: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"<sup>4</sup>.

أيضاً، كفلت المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر حرية التعبير عن الآراء ونقلها. فتتضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"<sup>5</sup>.

إلا أن قرار مجلس الوزراء، والذي من المفترض أنه يتيح التصوير في الأماكن العامة، جاء منطوياً على اشتراطات حملت ألفاظاً مطاطة غير منضبطة يمكن تأويلها وفق الأهواء، واضعاً قيوداً على التصوير لا تختلف كثيراً عن المنع في الأساس. اشترط القرار، بحسب البند 1 من المادة 5 "الالتزام الكامل بعدم تصوير أو نشر أي صور أو مشاهد قد تسيء بشكل أو بآخر للبلاد"، في عبارة لا تخضع لأي معايير يمكن لجهات التحقيق الارتكاز إليها لتحديد ماهية "المحتوى المسيء". الأمر الذي قد يعرض المواطنين للمساءلة القانونية.

كما أن القرار استثنى الصحفيين، الذين يمثل التصوير جزءاً لا يتجزأ من ممارستهم لعملهم، تاركاً إياهم لقانون تنظيم الصحافة والإعلام ولائحته التنفيذية. وبرغم أنه بموجب القانون، لا يوجد ما يمنع التصوير في الأماكن العامة أو يستوجب الحصول على تصريح. إلا أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم 180 لسنة 2018 قوض حق الصحفيين في التصوير في المادة 12، والتي نصت على: "للصحفي أو الإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن غير المحظور تصويرها، وذلك كله بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك"<sup>6</sup>.

ألزمت المادة المذكورة الصحفي بالحصول على تصريح المجلس الأعلى للإعلام لأغراض التصوير بالمخالفة للدستور الذي يكفل هذا الحق لجميع المواطنين. واستخدم المشرع صياغة غامضة وألفاظ فضفاضة "الأحوال التي تتطلب ذلك" لوضع قيود على التغطية الصحفية وحق الصحفي في التصوير.

٤ الدستور المصري المعدل ٢٠١٩

٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٦ قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

وجاءت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام بالقرار رقم 418 لسنة 2020 لتؤكد على المبدأ ذاته في المادة 21، والتي تنص على: "لا يجوز إجراء أي تسجيل أو تصوير أو لقاءات في الأماكن العامة بهدف عرضها على الوسيلة الإعلامية إلا بعد استخراج التصريح اللازم لذلك من المجلس الأعلى. ويحدد المجلس الأعلى ضوابط وإجراءات وشروط منح التصريح ومدته"<sup>7</sup>.

يكمن العوار التشريعي في المادتين المذكورتين في مخالفتهما للمبدأ الدستوري الذي يكفل حرية الصحافة والنشر، وذلك في المادة 70 التي نصت على: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة..."، وإعاقتها للعمل الصحفي الذي يتطلب أحياناً التغطية المباشرة في الشارع أو الأماكن العامة، أو إجراءات اللقاءات مع المواطنين، أو تصوير الفعاليات، وغيرها من متطلبات العمل التي تنطوي على التصوير.

جدير بالذكر أن قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة نص في المادة 11 على: "للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة". وبالتالي فإنه لم يفرض أي قيود أو يوضع أي عراقيل على التصوير الصحفي. وهو ما تم استبداله بالمادة 12 من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للإعلام رقم 180 لسنة 2018، التي وأضافت شرط الحصول على تصريح حال قيام الصحفي بالتصوير.

لم تقتصر العراقيل الموضوعية أمام ممارسة التصوير على قرار مجلس الوزراء الأخير وقانون تنظيم الصحافة والإعلام فحسب. بل وضع قانون العقوبات، أيضاً، قيوداً أخرى على تصوير جلسات المحاكمات في مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون العقوبات والمعروف إعلامياً باسم "قانون منع تصوير جلسات المحاكمات"، مخالفاً مبدأ علانية المحاكمات الذي كفله الدستور المصري في المادة 187، والتي نصت على: "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

صدر القانون رقم 71 لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ليُجرم ويمنع تصوير ونشر وقائع الجلسات دون تصريح. نص القانون على إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات حملت رقم (168 مكرر)، ونصت على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محاكمة مخصصة لنظر دعوى جنائية بدون تصريح من رئيس المحكمة المختصة، وبعد أخذ رأي النيابة العامة. ويُحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال، وتُضاعف الغرامة في حالة العود".

<sup>٧</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨

يشوب القانون المذكور العوار التشريعي في عديد من النواحي. فنجد أنه لا يخالف مبدأ منصوص عليه في الدستور فحسب، لكنه يتعارض أيضا مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أكد في المادة 14 على مبدأ علانية المحاكمات، وأجاز السرية في حالات معينة<sup>8</sup>. كما يتعارض قانون "منع تصوير جلسات المحاكمات" مع مجموعة من القوانين الأخرى التي تضمن علانية المحاكمات. ومن بينها قانون السلطة القضائية، الذي نص في المادة 18 على: "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للأداب أو محافظةً على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس".

## واقع التصوير في الأماكن العامة في مصر

في الوقت الذي يرى فيه العالم التصوير كوسيلة للتعبير والنشر والتوثيق وأحيانا للتسلية، نجد أن تلك الممارسة في مصر ما تزال من المحرمات التي تحتاج لقرارات بالإجازة لممارستها. بيد أن تلك القرارات، وإن كانت تستهدف في ظاهرها الإباحة، إلا أنها في حقيقة الأمر تُبقي على التحريم والتجريم.

ترصد السطور القادمة بعض الوقائع التي يمكن أن نستشف من خلالها حال التصوير في الأماكن العامة في مصر. إحدى تلك الوقائع حدثت في مارس الماضي، أي قبل أشهر قليلة من قرار مجلس الوزراء. حيث قامت الأجهزة الأمنية بضبط شابين في محافظة الجيزة يستقلان سيارة ويستوقفان المارة لتصوير مشاهد هزلية. وخلال التحقيقات، أقر أحدهما أنه يمتلك قناة على موقع "يوتيوب" ويقوم بتصوير تلك المشاهد "بدون تصريح" لبحثها على القناة وتحقيق عائد مادي<sup>9</sup>.

واقعة أخرى كان بطلها اليوتيوبر الأمريكي "ويل سونبوشنر". و"ويل" هو صانع محتوى يمتلك قناة على موقع "يوتيوب" يتابعها أكثر من 8 مليون متابع، هذا بالإضافة إلى ما يقرب من 2 مليون متابع على موقع "فيسبوك". في إبريل الماضي، نشر اليوتيوبر فيديو على قناته يصف فيه رحلته إلى مصر. حمل الفيديو عنوان "مصر أسوأ مكان للتصوير في إفريقيا"، وحصل على أكثر من مليون مشاهدة خلال ساعة. ما يمكن اعتباره دعاية سلبية لما له من آثار قد تطل قطاع السياحة في مصر.

٨ مادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيبته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال"

٩ لزيادة المشاهدات.. ضبط شخصين بصوران مشاهد هزلية في الجيزة



سرد المدون الأمريكي في الفيديو الممارسات التي تعرض لها من قبل الشرطة، بدءاً من مصادرة معدات التصوير الخاصة به بمجرد وصوله إلى مصر، ما دفعه إلى تصوير باقي السلسلة بهاتف "آيفون"، بالإضافة إلى منعه من استخدامها بعد استجوابه لمدة 4 ساعات، وذلك بالرغم من حصوله على "تصريح" الهيئة العامة للاستعلامات. ووصولاً إلى توقيفه في الشارع أثناء التصوير على يد الشرطة التي طلبت منه استعراض المقاطع التي صورها ثم مسحها، لكونها "غير جميلة ولا ترقى للمعايير"<sup>10</sup>.

ولم يسلم التصوير السينمائي من القيود والعراقيل الموضوعية على التصوير في مصر، والتي تتجسد في صورة "تصاريح". ففي مارس الماضي، بدأ عرض مسلسل "Knight Moon" على منصة "Disney+". يدور المسلسل حول الحضارة المصرية القديمة وشارك في إخراجها المخرج المصري محمد دياب، كما شارك في المسلسل عدد من الممثلين المصريين. وبالرغم من ذلك، تم تصوير المسلسل في عدة بلدان ليس من بينها مصر. والسبب، دون شك، كان "التصاريح"، حيث فشل فريق عمل المسلسل في استخراج التصاريح المطلوبة في الوقت المناسب، وذلك بعد الحضور لمصر وإجراء المعاينات لأماكن التصوير<sup>11</sup>.

وبالطبع، لا يمكننا إغفال العراقيل الموضوعية أمام الصحفيين فيما يتعلق بالتصوير في الشوارع أو الأماكن. فالصحفي- في سبيل الحصول على تغطية لحدث ما أو صورة أو مقطع فيديو- قد يواجه ممارسات مثل التفتيش، المطالبة بإظهار الكارنيه وبطاقة الرقم القومي، مسح المقاطع أو الصور التي قام بتصويرها، وفي بعض الأحيان، قد يواجه الاحتجاز أو الحبس.

هناك الكثير من الوقائع التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، وفي عام 2016، رصدت غرفة عمليات نقابة الصحفيين القبض على ثلاثة صحفيين- هم بسمة مصطفى ومحمد الصاوي ومصطفى رضا- أثناء تغطية دعوات للتظاهر لرفض تسليم جزيرتي تيران وصنافير للسعودية. كما رصدت توقيف صحفيين اثنين- هما فؤاد الجرنوسي وتحسين بكر- وفتيشهما قبل أن يتم إطلاق سراحهما. واحتجاز أربعة صحفيين- هم مجدي عمارة، وهاني عادل سميح، وعاصم محمد، وشهد منصور- ثم إطلاق سراحهم بعد مسح محتوى الصور من كاميرا تخص الصحفية شهد منصور<sup>12</sup>.

في العام ذاته، ألقت الشرطة القبض على الصحفي أحمد يوسف، بعد قيامه بالتقاط بعض الصور للأشجار بمحيط جامعة القاهرة، الأمر الذي تزامن مع وجود "ونش مرور" بمكان الواقعة. أكد الصحفي للضابط المشرف على الونش أنه يقوم فقط بتصوير منظر جمالي وقام بمسح الصور لدى انزعاج الضابط، إلا أن الضابط أصر على تحرير محضر بالواقعة أحيل على أثره "يوسف" للنيابة التي احتجزته لمدة 24 ساعة ثم أخلت سبيله بعد التحري عنه والتأكد من "عدم انتمائه لأي تيارات مناهضة للدولة"<sup>13</sup>.

واقعة أخرى حدثت في عام 2017 كان أبطالها مصورين ومراسلة صحفية، والذين تم توقيفهم أثناء تصوير فيلم تسجيلي في السويس واقتيادهم إلى قسم شرطة السويس بتهمة التصوير في مكان عام بدون تصريح. أحيل الصحفيين الثلاثة للتحقيق وأخلت نيابة السويس سبيلهم في أعقاب ذلك بعد "التحري عنهم وثبوت عدم انتمائهم إلى أي جهة أو كيان مناوئ لمصر أو تصويرهم ما يسيء للسويس وأهلها أو تورطهم في عمل يضر الأمن القومي"<sup>14</sup>.

١٠ ما قصة البوتوير الأمريكي الذي وصف مصر بـ"أسوأ مكان للتصوير"؟

١١ أول مخرج مصري يمارف العالمية يكشف كواليس مسلسل knight moon

١٢ نقابة الصحفيين: السبطة منعت BBC من التصوير في ميدان التحرير

١٣ إخلاء سبيل صحفى دون توجيه اتهامات في «تصوير أشجار جامعة القاهرة»

١٤ نيابة السويس تخلص سبيل صحفيين "البديل"

# إيجابيات قرار مجلس الوزراء بالسماح بالتصوير في الأماكن العامة

استمرت ممارسات التضييق على التصوير في الشوارع والأماكن العامة لسنوات، ليأتي قرار مجلس الوزراء الأخير ليفتح باب النقاش حول كيفية تغيير ذلك الواقع الذي واجه المصورين والمدونين من المحترفين والهواة، ويسلط الضوء على الممارسات المذكورة وآثارها السلبية على قطاع السياحة في مصر للوقوف على حقيقة ضرورة إنهاؤها.

أيضاً، جاء البند الثاني من المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء ليحظر تصوير الأطفال حماية لخصوصيتهم ومنعاً لاستغلالهم أو التشهير بهم. الأمر الذي نص عليه قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 في مادته رقم (116 مكرراً)<sup>15</sup>. فضلاً عن المادة 1 من القانون نفسه والتي كفلت حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية الملزمة في مصر<sup>16</sup>.

أما البند الثالث من المادة 5 من القرار، والذي يحظر تصوير ونشر صور المواطنين دون موافقة كتابية منهم، فقد جاء متسقاً مع المبدأ الدستوري الذي يكفل حقاً من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان، وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة والحرية الشخصية، وذلك في المادة 99 من دستور مصر المعدل 2019<sup>17</sup>.

١٥ المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عسرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من: (أ) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم. (ب) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً".

١٦ المادة ١ من قانون الطفل: "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

١٧ المادة ٩٩ من الدستور المصري: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، ولللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى الضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

# جوانب القصور في قرار مجلس الوزراء بالسماح بالتصوير في الأماكن العامة

إن قرار مجلس الوزراء بشأن قواعد التصوير في الأماكن العامة لهو إطار تنظيمي لممارسة كانت فيما قبل تواجه بالمنع التام. ومع وجود بعض الاستثناءات التي وضعها القرار، يبدو أن صياغة تلك القواعد في صورة قرار يمثل جانبا من جوانب القصور في القرار. حيث إنه لم يتطرق للعقوبات التي يمكن أن تقع على مخالفي القرار، أو الجهات المعنية المسؤولة. كما لم يحدد مدى إلزاميته للفئات المختلفة. وبالتالي كان من الأولى استصدار قانون يحدد القواعد، والجهات المعنية، والعقوبات المفروضة حال مخالفة القانون.

وبالرغم من أن القرار حمل في طياته اتساقا مع بعض المبادئ المكفولة بموجب الدستور والقانون والمواثيق الدولية الموقعة عليها مصر. لكنه، وفي المقابل، تعارض مع مبادئ أخرى تمثل جوهر القرار. وبالتالي فإن هذا التعارض يفرغ القرار من مضمونه ويحوّله إلى حبر على ورق.

أصدر قرار مجلس الوزراء في الأساس ليُجيز ويبيح ما لم يكن من المفترض منعه. إلا أن المشرع عندما أضاف عبارة ذات ألفاظ مطاطة مثل "المشاهد المسيئة للبلاد أو المواطنين أو المخلة بالآداب العامة" في البند الأول من المادة 5 من القرار فإنه بذلك قد أبقى الحال على ما هو عليه، تاركا الأمر للسلطة التنفيذية للبت فيه دون معايير يمكن من خلالها تحديد الفعل المجرم، الأمر الذي عهدناه لسنوات فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة.

وفيما بدا أن القرار يتيح التصوير في الأماكن العامة، نجد أنه استثنى الصحفيين الذين يتمحور عملهم بالأساس حول الصورة والكلمة كأدوات لنقل الواقع إلى المواطنين. لتستمر بذلك معاناتهم في الحصول على التصاريح أو التعرض لتهديدات أمنية إذا أقدموا على التقاط صورة أو إجراء مقابلة مع مواطن في مكان عام. وتصبح الشوارع أماكن غير صديقة للصحفيين أثناء تأدية عملهم.

## خاتمة وتوصيات

إن اتخاذ خطوات فعلية نحو إتاحة التصوير بكافة أشكاله في الأماكن العامة، ليس فقط من شأنه أن يعزز أوضاع حرية الرأي والتعبير في مصر، لكنه بالضرورة أيضا سيعود بالنفع على عدد من القطاعات المهمة في مصر، ومن بينها قطاع السياحة. فضلا عن تحسين ترتيب مصر في مؤشر حرية الصحافة. ولذلك يوصي المركز الإقليمي للحقوق والحريات بالآتي:

1. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم 27220 لسنة 2022 بشأن قواعد التصوير الشخصي في الأماكن العامة، وإلغاء البند الأول من المادة 5 من القرار.
2. تعديل قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، بإلغاء المادة 12 من القانون والتي تشترط حصول الصحفي على تصاريح التصوير من المجلس الأعلى للإعلام.
3. تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 418 لسنة 2020، وإلغاء المادة 21، والتي تحظر على الصحفي التصوير دون الحصول على التصاريح اللازمة.
4. تعديل القانون رقم 71 لسنة 2021، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن حظر تصوير جلسات المحاكمات، وإلغاء المادة (168 مكرر)، والتي تجرم تصوير جلسات المحاكمات.